

في البيع والشراء

ش يعوان من قال لعمده ان يتركه فانت حرد قال يخطو لجان اشترى بركا
حريم يا مع سبه له لك الشخص الذي يلقى منه على شرايه فانه يفتق
على البيع على المشهور وظاهره ولو تقدم الغيب له من الشراء على الجيبان من
البيع وهو كذلك لان التقدم صوته ولو لم يكن فيما عاوه وكان يبعد
قول البايح في الرتبة ويرد البايح الميزان فيضه على المشتري ولو كان
البايح مفسداً لم يبيع به ولا يرد الغنق وقول المبتك فيك متوجه
وقه له وعنه على البايح اي في بيع البك المصحح ومقتضى قول الامير والاشرف
القاسد اذا لم يفتق على البايح ايضا على البيع القاسد واما في بيع الغنق
فانه يفتق بعد مبيعته فان يرد من له الغنق لم يفتق عليه لان الجيبان يحصل
كلا الجيبان قوله وعنه على البايح بخلاف الصدقة قال فلا تفتق في بعض
البيوع وهو ما اوله قال ان يفتق هذا الذي هو صدقة فباعه فانه لا يفتق في البيع
بجانب الجيب في الفتنق لان الصدقة لا يخرجها على الجيبان لانها على رجل يبيعه او
على المسكين واما الفتنق فهو محكوم عليه به ويوجب له الصدقة بالجزء الذي
يقتضيه وهو لابن يونس وفي كلام البرزنجي انه يفتق له لو باع له ذلك طارفاً
شده ولو باع من قدراً لو كان ذلك طارفاً لانه الزمان من البيع والاشارة
القاسد فان اشترى بركا اشترى نفسه فاسد **ش** ويحق ان يفتق من قال ان
اشترى بيت العبد لاني فهو حرقا شراه شرفا عدا فانه يفتق عليه كذلك
احكامه اشترى بعضه شرفا فاسداً وكذلك حكم في البيع فيما قال السيد
لعبد ان يفتق فانت حرد فباعه شرفا فاسداً ويبيع بعضه فاسداً كذلك
ولو جمعا على فساده واستحل الفتنق بان البيع القاسد لا يفتق المالك
فلم يحصل المطلق عليه الفتنق حتى يفتق الا ان يقال لان الشراخ مشتق من الفتنق
والمشتق من الفتنق هو المشتق على انشاء ما يفتق المالك في القاسد نظر لانه لا
يظهر فيما اذا كان التصاد جمعا عليه فان لم يفتق احد باشتق المالك فيه

والمعنى
في البيع والشراء
في البيع والشراء

والمعنى
في البيع والشراء
في البيع والشراء

ولم يفتق المشتري الغنق لانه يبيع فاسداً فان لم يفتق فلو كان المشتري مفسداً
يباع من العبد بالان من الشرا والفتق ويبيع سباً في القيمة وكذلك بعض
العبد بركا به نفسه من سيده شرفا فاسداً ولا يفتق البيع لفتق فاسداً
للمرئ **ش** والفتق والميراث والولد وولد غيره وامته وان يفتق به
والاشترى في بركا اولاً او في بركا عبيدي او كما قال العبد في بركا ملكه
ابداً **ش** يعني ان المالك اذا قال كلمه لا يفتق قال كلمه لا يفتق وقال
في بركا لا يفتق لانه عبيد ما يفتق وقال المالك لعمري ان يفتق فانه يفتق
البيوع على حكمه حتى الفتنق المذكور في الامت وكذلك يفتق امات اولاده ومكانته
ومدبره وكل شغلته فيملوك ويقوم عليه باقية ما كان مملوكاً ويقتدم
عليه ويبدخل الامت في المملوكه لك بركه عتق اولاد عبيد من اماتهم
سوا اولاد قبل مبيته او بعد لان الاولاد ملك سيد ابايهم وسوا مات
البيوع على حث او على بركه والشقصة عطف على حث وقوله وان
بعد مبيته اي ان ماله بعد البيوع وقبل الحث حكمه حكم من كان موجوداً
حال البيوع لكن يفتق في بيعة الحث فقط واما في بيعة الفلاقيتق ما ولد
او حدث من الرجل بعد مبيته لانه في بيعة الحث لم يفتق في ماله واما في بيعة
الرجوع على بركا لانه يفتق كرم الدرس يفتق ان يكون حكم من ملكه بعد
مبيته حكم من يفتق من الاولاد بعد مبيته في بركه في بيعة الفلاقيتق وصيغة
الرجوع لعبيد عبيد قائم لا يقتضون ولا امات اولاد لان العبد يملك
ولا يكون مملوكاً للمسيد الا بالاشراخ على انه لا يفتق من قال كلمه لا يفتق
ابداً وهو حرقا لانه يفتق عند الحاجة يملكه في المستقبل لانه يفتق حرد
ويفتق بان قال لعمري ان يفتق فانه لا يفتق فانه لا يفتق فانه لا يفتق
ويجب بالندركم بعض الامت معني **ش** يعني ان الفتنق يبيع بالندركم
سوا كان مملوكاً فلو ان فضلنا كذا نصلي عتق فانه اذعت لا يفتق من بركه فانه لا يفتق
سوا كان مملوكاً فلو ان فضلنا كذا نصلي عتق فانه اذعت لا يفتق من بركه فانه لا يفتق

والمعنى
في البيع والشراء
في البيع والشراء

والمعنى
في البيع والشراء
في البيع والشراء